Süleyman Demirel Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Dergisi Yıl: 2023/2, Sayı: 46, s. 245-267
Journal of Süleyman Demirel University Institute of Social Sciences Year: 2023/2, Number: 46, p. 245-267
Alınış/Recieved: 16.03.2023 Kabul/Accepted: 23.05.2023 Online Yayın/Online Published: 31.08.2023

أسباب النسخ في أحكام الشريعة*

Asmaa K. M. MUTAIR[1]
Ahmet Muhammet PEŞE [2]

الملخص

جاءت هذه الدراسة الموسومة بأسباب النسخ في أحكام الشريعة دراسة مقاصدية، دراسة مفصلة لمفهوم النسخ وأسبابه في أحكام الشريعة.

وفي هذا الدراسة تم تسليط الضوء على أسباب النسخ في الأحكام الشرعية، وبيان مدي ارتباطها بمقاصد الشريعة من خلال حفظها للكليات الخمسة وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

فالنسخ صورة من صور حفظ الشريعة، حيث أن النسخ يكون في الفروع، أما أصول الدين والقواعد الكلية فلا نسخ فيها بدليل الاستقراء، وإذا ما حدث نسخ جزء من أجزائها فهو شكل من أشكال الحفظ.

ومن خلال البحث واستقراء مقاصد الشريعة نجد أن أسباب النسخ تعود إلي النسخ بسبب التخفيف وبسبب التدرج في الأحكام، وبسبب تغير المكان، وبسبب مراعاة المصالح ودرء المفاسد.

وقد اتبع في الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي وذلك باستقراء النصوص والأدلة المتعلقة بالنسخ في أحكام الشريعة، واتبع في الدراسة المنهج الاستنباطي في بيان أسباب النسخ في أحكام الشريعة دراسة مقاصدية.

الكلمات المفتاحية: *الفقه، النسخ، أسباب النسخ، الناسخ، المنسوخ.*

ŞER‘Î HÜKÜMLERDE NESHİN SEBEPLERİ

Özet

Şer‘î Hükümlerde Neshin Sebepleri başlıklı bu çalışma, gayeci metodla neshin maksatlarını tespit etmek amacıyla yapılmıştır. Çalışmada öncelikle nesh konusunu bilmenin önemi ve neshin hikmetleri hakkında kısa bir giriş yapılmış, daha sonra neshin sebeplerinin neler olduğu üzerinde durulmuştur. Daha önceki bazı araştırmalarda tespit edildiği üzere neshin sebeplerini dört maddeye indirgemek mümkündür. Bunlar, hükümleri kolaylaştırmak, hükümleri tedrici olarak ağırlaştırmak, hükümleri değişen ictimai duruma uygun hale getirmek ve son olarak mefsedete engel olup maslahatı celbetmektir. Neshin sebepleri ele

* Bu makale, Süleyman Demirel Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalında hazırlanan “İbadetlere İlişkin Hükümlerde Neshin Sebep ve Sonuçları” isimli tamamlanmamış doktora tezinden türetilmiştir.

1 Asmaa K. M. Mutair, Doktora Öğrencisi, Süleyman Demirel Üniversitesi, lovergaza1984@gmail.com, ORCID: 0000-0001-9542-9763, (Sorumlu yazar).

2 Ahmet Muhammet Peşe, Doç. Dr., Süleyman Demirel Üniversitesi, ahmetpese@sdu.edu.tr, ORCID: 0000-0002-9108-4398.

alınırken birçok örnek verilerek tümevarım yöntemi kullanılmıştır. Hangi tür hükümlerin neshe konu olup olamayacağı meselesi makasıdla ilgili tartışmaları doğrudan ilgilendirmektedir. Zira Hanefi usulcüler arasındaki genel yaklaşıma göre başta tevhidle ilgili esaslar olmak üzere din, can, nesil, mal ve akıldan ibaret beş zaruri esasın korunmasıyla ilgili külli kaideler neshe konu değildir. Beş zaruri esasın korunduğu bazı şer'î hükümlerde meydana gelen nesih örneklerinde, belirtilen esasları koruma gayesinin devam ettiği görülebilmektedir.

Anahtar Kelimeler: *İslam Hukuku, Nesih, Neshin Sebepleri, Nâsih, Mensûh.*

1. مدخل

الحمد لله حمداً كثيراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فمن رحمة الله تعالى بعباده أن أرسل لهم الرسل مبشرين ومنذرين، فكان خاتم المرسلين محمد صلي الله عليه وسلم، أرسله للناس كافة وأنزل معه الكتاب ليعلم الناس أحكام دينهم.

فجاءت الشريعة الإسلامية ناسخة للشرائع السابقة، والنسخ إنما في الفروع لا في الأصول، وقد اهتم العلماء بموضوع النسخ، فكتبوا في الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة، نظراً لأهمية هذا العلم عند تعارض الأدلة فوجب على طالب العلم معرفته الناسخ والمنسوخ.

فمعرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، يعد شرطاً من شروط المجتهد، فعندما سئل الامام مالك عن شرط المفتى أجاب: أن شرط المفتى أن يكون على علم في اختلاف الصحابة، وعلى معرفة بالناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة (ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 177/6).

وقد فسر ابن عباس معنى الحكمة في قوله تعالى: "وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً" (البقرة، 269) بمعرفة القرآن والناسخ والمنسوخ (الهروي، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، 50).

كما أن الجهل بالناسخ والمنسوخ سبب في الهلاك والظلم كما قال على رضي الله عنه عندما رأي رجلاً في المسجد يقص على الناس وهو يخلط الحلال بالحرام، والمباح بالمحظور فسأله: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: "هلكت وأهلكت" (ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 335/2؛ Atan, 105, 107).

وقد راعت الشريعة حفظ الكليات الخمس، ورعاية الكليات الخمس يكون بوسائل متدرجة حسب الأهمية، باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاث مراتب، وهي: الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينات (ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 480/1-481؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، 274/3؛ الغزالي، المستصفى، 174؛ الشاطبي، الموافقات، 31/1؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 49-76؛ لحساسنة، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، 14).

والنسخ صورة من صور الرحمة، يقول الشافعي في الرسالة: "وأنزل عليهم الكتاب تبيانًا لكل شيء، وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها، رحمة لخلقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه" (الشافعي، الرسالة، 106/1).

وتظهر الحكمة من النسخ في مراعاة مصالح العباد، نظراً لاختلاف مصالح العباد باختلاف الزمان، فيجوز أن يفرض الله حكماً معيناً في زمن معين لمصلحة العباد، ثم ينهاهم عنه في زمن آخر لدفع المفسدة عنهم، والعكس صحيح.

ومثال ذلك الطبيب عندما يطلب من المريض استعمال دواء معين في زمن معين لمرض، ثم ينهاه عن ذلك الدواء في زمن أخر لاختلاف المصلحة في الزمانين (الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 116/3).

فإن الهدف من العبادات التقرب إلى الله بها، ومع الاستمرار بفعل الأعمال البدنية ستصبح عن الخلق كالعادة، فيظنون بأنها مطلوبة لذاتها، فلا يصلون إلى المقصود، وهو معرفة الله وتمجيده، بالإضافة إلى أن النفس البشرية طُبعت على الملالة من الشيء، فكان النسخ لتجديد أداء العبادات بالمعنى المقصود منها وهو معرفة الله ومحبته.

وقد كانت شريعة محمد صلي الله عليه وسلم ناسخة لشرائع كافة، لبيان شرف نبينا صلى الله عليه وسلم، وبشرى للمؤمنين برفع تكاليف الشرائع السابقة عنهم، فشريعته لا ناسخ لها (الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 214/5؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 54؛ العمري، النسخ في دراسات الأصولين، 127-143).

فالنسخ هو اختبار مدى صدق إيمان المكلفين، وذلك بتسليمهم بقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك، دون تردد، انصياعهم للحكم الجديد لعلمهم أنه تكليف من الله تعالى، وأيضاً فالنسخ اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر، إذا كان النسخ الحكم إلى حكم أخف، واختبار للمكلفين بقيامهم بوظيفة الصبر إذا كان النسخ الحكم إلى حكم أثقل (العثيمين، مجموع فتاوى، 55/11).

وفي هذا البحث سأتحدث عن أسباب النسخ في أحكام الشريعة من الناحية المقاصدية.

2. أسباب النسخ في أحكام الشريعة

وباستقراء النصوص والأدلة الدالة على النسخ، نجد أن أسباب النسخ يمكن حصرها وهي:

1. النسخ لسبب التخفيف.
2. النسخ لسبب التدرج في الأحكام.
3. النسخ لسبب تغير المكانة الاجتماعية.
4. النسخ لمراعاة المصالح ورداً للمفاسد (العمري، النسخ في دراسات الأصولين، 145-147؛ التميمي، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، 40/1؛ الشميري، دواعي النسخ ودعاويه وأثرهما على الأحكام الشرعية، 40-45; Bingöl, 568-578; Kılıçaslan, 917).

1.2 النسخ لسبب التخفيف

انطلاقاً من قاعدة "المشقة تجلب التيسير" (السيوطي، الأشباه والنظائر، 76) فإن الشريعة الإسلامية جاءت تراعي لمصالح العباد، فأحكامها فيها الرحمة ورفع الحرج والتخفيف والتيسير على العباد.

فإن أحب الأعمال إلى الله ما كان فيها التيسير ورفع الحرج عن العباد، مراعاة بذلك أحوالهم (ابن رجب، مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، 409/4).

وتتجلى صور التخفيف و مراعاة التيسير والرحمة في نسخ بعض الأحكام بما يتناسب مع أحوال المكلفين، فالتخفيف مبني على رعاية ضعف الإنسان وفطرته وأعذاره.

والتكاليف الشرعية جاءت لرفع الحرج ودفع المشقة عن المكلف، ونسخ الأحكام داعي من دواعي رفع الحرج و تخفيفاً وتيسيراً على العباد، وعليه فإن الحرج مرفوع عن المكلف يقول الشاطبي:

وقد رفع الله تعالى الحرج عن عباده لسببين هما:

1. خوفاً على العباد من انقطاعهم عن العبادة و كراهية التكاليف.
2. خوفاً على العباد من التقصير بسبب كثرة الأعمال ومزاحمة بعضها البعض، نظراً لتنوع تلك الأعمال (الشاطبي، الموافقات، 233/2).

وعليه فقد رفع الله تعالى الحرج عنه عباده خوفاً عليهم من التقصير والانقطاع عن مواصلة عمل العبادات لكثرتها، مما يؤدي الى كره العبادة لكثرها وثقلها على النفس.

والمشقة لها أنواع هي :

-المشقة التي لا تنفك عن العبادة، كمشقة الوضوء والاغتسال الماء البارد في ايام الشتاء والصوم مع مشقة الجوع والعطش والتعب في النهار الطويل، ومشقة الشدة والقتال في الجهاد، فهذه المشقة غير معتبرة في جلب التخفيف والتيسير، ومعلوم أن التكليف الشرعي فيه مشقة، ولكن مع الاستمرار في عمل العبادات تصبح سهلة على النفس كالعادات، كما في عرف الناس وعاداتهم لا تسمي المشقة في طلب الرزق والعيش وغيرها من الأعمال مشقة، بسبب أن أصحاب هذه الأعمال اعتادوا على فعلها فلا يروا فيها مشقة، وكذلك من اعتاد على أداء العبادات والتكاليف الشرعية (الشاطبي، الموافقات، 2/ 214).

-المشقة التي تنفك عن العبادة، فهذه على ثلاثة أنواع هي: (1) مشقة في الرتبة العليا مثل: الخوف على النفس والأعضاء والمنافع من الهلاك أو الضرر، فحكمها التخفيف حفظاً للمصالح ودفعاً للمفاسد في الدنيا والآخرة. (2) مشقة في المرتبة الدنيا مثل: وجع بسيط في أصبع، فهذه المشقة غير معتبرة في تخفيف العبادة، نظراً لعدم تأثير هذه المشقة على العبادة (3) مشقة مترددة بين المرتبتين، فهذه اختلف في مرتبتها، فالبعض الحقها في المرتبة العليا من المشقة فحكمها التخفيف، والبعض الحقها بالمرتبة الدنيا فلا اعتباره لها في التخفيف (القرافي، الفروق، 118/1-119؛ القرافي، الذخيرة، 196/1-197).

وعليه فالنسخ لداعي التخفيف يمكن تعريفه: نسخ كل ما يؤدي إلى المشقة والحرج والعسر على المكلف، من خلال نسخها بأحكام فيها تيسير على العباد.

والتخفيف في الشريعة له أسباب عدة هي: السفر، والمرض، والجهل، والإكراه، والنسيان، والعسر، والنقص، وعموم البلوى (السيوطي، الأشباه والنظائر، 77-80).

ويمكن إضافة النسخ باعتباره سبباً من أسباب التخفيف، فالله تعالى عالم بعباده، يعرف ما يناسبهم وما يتناسب مع قدراتهم، فوضع أحكام تراعي مصالحهم في الدنيا والآخرة، فإذا اقتضت المصلحة نسخ الحكم نسخه رحمةً وتخفيفاً على عباده.

ومع اختلاف المصالح باختلاف الزمان والأشخاص والأحوال، جاز أن يأمر الله تعالى عباده بتكليف معين في زمن معين فيه مصلحة لهم، ثم ينسخ ذلك التكليف في زمن آخر لاختلاف المصالح والأحوال، فقد يكون كثرة المال فيه مصلحة للعبد، وفي زمن آخر قد يكون الفقر فيه المصلحة كذلك التكليف (الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 116/3).

ويظهر التخفيف باعتباره داعيا من دواعي النسخ، في بعض الأحكام التي نسخت حكماً وبقيت تلاوة، وذلك تذكيراً بالتخفيف الذي طرأ على الحكم بعد النسخ، برحمة الله والامتنان بتلك النعمة، بالإضافة إلى أجر ثواب التلاوة، والتأمل والتفكر في آيات الله تعالى (الجعفري، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 93/1).

نماذج تدل على أن التخفيف داع من دواعي النسخ

- **المصابرة في بداية الإسلام**

كانت على كل مسلم أن يصابر عشرة في بداية الإسلام، بقوله تعالى: "يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يكنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا" (الأنفال، 65)، ثم نسخ إلى اثنين، وندب إلى ما زاد بقوله تعالى: "الآنَ خَفَفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أن فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكنْ منكمْ مائةٌ صابِرَةٌ يَغْلبوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلبُوا أَلْفَيْنِ بإِذْنِ الله" (الأنفال، 66)، فالاية تدل دلالة واضحة على أن التخفيف سبب من أسباب النسخ بدليل "الآنَ خَفَفَ اللهُ عَنْكُمْ" رفعاً للمشقة والحرج عنهم، وحفظاً للنفس البشرية من الهلاك.

- **الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان**

كان الأكل و الشرب والجماع محرم بعد النوم في ليالي الصيام فنسخ ذلك بقوله تعالى: "عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عليْكمْ وَعفَا عنكمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُن وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيّن لَكُمُ الْخَيْطُ الأبْيضُ مِنَ الْخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ" (البقرة، 187)، فأباح الطعام والشراب والجماع في ليالي الصوم بعد النوم وقبله حتى طلوع الفجر، حفظاً للنفس والنسل (الجصاص، الفصول في الأصول، 273/2).

- **الحبس في البيوت والأذى باللسان في حق الزاني**

قد كانت العقوبة في حق الزاني الحبس في البيوت والأذى باللسان لقوله تعالى: "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا" (النساء، 15)، ثم نسخ بقوله عليه السلام: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم" (مسلم، الصحيح، 1316/3). فكان عقوبة الزاني البكر الجلد مائة والابعاد سنة، أما الثيب فالجلد والرجم، وفي الجلد تخفيف رحمة وتأديب وحماية للنفس البشرية من الفواحش.

- **عدة المتوفى عنها زوجها**

عدة المتوفى عنها زوجها قد كانت حَولا، ينفق عليها من ماله بشرط أن تبقى في بيت زوجها، لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَتَاعاً إِلَى الْحَولِ غَيرَ إِخْرَاج" (البقرة، 240)، ثم نسخت بأربعة أشهر وعشر، فنسخ الحكم وبقيت التلاوة (القرطبي،

الجامع لأحكام القرآن، 226/3؛ الماوردي، تفسير الماوردي، 311/1). فالنسخ من عام إلى أربعة اشهر وعشر، فيه تخفيف وحفاظ على الأنساب من الاختلاط.

- **مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم**

أُمر الصحابة عند سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتصدقوا ثم نسخ ذلك لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (المجادلة، 12). لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما ترى؟ دينارا. قال: لا يطيقونه. قال: نصف دينار. قال: لا يطيقونه. قال: ما ترى؟ قال: شعيرة. قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إنك لزهيد. قال علي: حتى خفف الله عن هذه الأمة بترك الصدقة (المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 3032/6).

وبالنظر إلى هذه الأمثلة نجد أن النسخ كان بداعي التخفيف عن العباد، وتيسيراً ورفع الحرج عنهم، وتحافظ على الكليات الخمس.

2.2 النسخ لسبب التدرج في الأحكام

تميزت الشريعة الإسلامية بكمالها وشمولها وسموها، فالله تعالى أعلم ما فيه صلاح لعباده في دينهم وآخرتهم.

فقد كان الناس في الجاهلية لهم العديد من العادات القبيحة المتوارثة عبر الأجيال، فلما جائت الدعوة الإسلامية راعت أن استئصال تلك العادات أو تغيرها، سيكون من الصعب اقتلاعها دفعة واحدة، فكان لا بد من التدرج في تغييرها.

والتدرج في التشريع من سنن الله الكونية، لأن التغيير يحتاج إلى فترة زمنية حتى تهيئ النفوس لتقبل وامتثال التكاليف، لان التكاليف لو نزلت دفعة واحدة، لأدي ذلك إلى عدم الامتثال للأحكام، ففطرة الإنسان تحتاج في التعامل معها إلى التدرج، لتغييرها نحو الأفضل وللإرتقاء بها، فلو أمر الله تعالى عباده بأحكام كلها دفعة واحدة، لشق عليهم التكاليف، لم يستطيعوا فعل إلا حكم واحد أو اثنين، لذلك كان التدرج ليسهل على العباد فعل التكاليف بدون حرج (الشاطبي، الموافقات، 149/2).

وبعد أن استقرت العقيدة في القلوب أنزل القران الكريم المصدر الأول للتشريع منجماً، لقوله تعالى: "وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا" (الإسراء، 106) وذلك رحمة بعباده، ومراعاة للفطرة وتيسيراً ورفعاً للحرج عن المكلفين.

فالتدرج في التشريع هو نزول الأحكام الشرعية متفرقة في عهد النبي على مراحل وصولاً لتمام الشرعية وكمال الاسلام (الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، 28).

اختلف العلماء في نسخ الْحكم إلى بدلٍ أثقل منه، على قولين، جمهور الفقهاء والمتكلمين وأكثر الصحابة قالوا بجواز ذلك خلافا لبعض أصحاب الشافعي وبعض أهل الظاهر والذين لم يجوزوا ذلك، وقالوا أن النسخ لو لم يكن للتخفيف فقط كان إضرارا بالمكلفين لأن في الحكم الثقيل مشقة زائدة وَإِنْ تَركوا العمل به كانت بلعقوبة والمؤَاخذة، وذلك غير لائق بحكمة الشارع.

أجاب الآمدي على قولهم بأن التكليف ابتداء فيه مشقة، ونقل الخلق من الإباحة والإطلاق إلى التكليف مشقة، مثل انتقالهم من الصحة إلى المرض، ومن الشباب إلى الهرم، ومن الوجود إلى العدم، فإن ما نقلهم إليه أشقُّ عليهم مما نقَلهم عنه. ولكن يمكن أن التكليف بالأشق خير من

الأخف باعتبار المآل لأنه لا يمتنع أن يكون التكليفُ بالأشق أكثر ثواباً وأصلح في الدينا والآخرة (الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 138/3).

نماذج للتدرج في الأحكام الشرعية

- **الصلاة والزيادة عليها** عند القائلين أن الزيادة على النص نسخاً[3]

الصلاة غذاء للقلب والروح، تربي النفس وتهذب الأخلاق، الصلاة أحد أركان الإسلام، وهي عمود الدين، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، تأكيداً على الصلة العظيمة بين العبد وربه. والصلاة هي: أركان مخصوصة فيها أذكار معلومة بشروط معينة في أوقات مقدرة (الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 37/1).

فرضها الله ليلة الإسراء والمعراج على رسوله، وثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة لقوله تعالى: "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا" (النساء، 103)، وقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة (ابن قدامة، المغني لابن قدامة، 1/ 267؛ ابن حزم، مراتب الإجماع، 24). يقول الشافعي: "سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر أن الله أنزل فرضا في الصلاة، ثم نسخه بفرض غيره، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس .." (الشافعي، الأم، 86/1).

مراحل نسخ الصلاة:

المرحلة الأولى: فرض ركعتين أول النهار وآخره: كان الرسول يصلى قبل رحلة الاسراء ركعتين في أول النهار، وركعتين في آخره، والمراد بالصلاة هنا جنس الصلاة، لا الصلوات الخمس (ابن رجب، فتح الباري، 2/ 304)، فعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا، وتركت صلاة السفر على الأولى" (البخاري، الجامع الصحيح، 68/5).

المرحلة الثانية: فرض قيام الليل ثم نسخه الى ما تيسر (الشافعي، الأم، 86/1، الجصاص، الفصول في الأصول، 283/2) لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلا * نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً" (المزمل، 1-3). ثم نسخ بقوله تعالى: "إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۙ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ .." (المزمل، 20).

المرحلة الثالثة: فرض الصلوات الخمس: "وأول ما فرض الله تعالى عليه بعد الإنذار والدعاء إلى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في أول سورة المزمل ثم نسخ بما في آخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس إلى بيت المقدس ليلة الإسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب." (الهيتمي، تحفة المحتاج، 211/9-212).

- **التدرج في فرض الصيام**

---

[3] اتفق العلماء على أن الزيادة على النص إذا كان بين أحكام مختلفة مثال زيادة وجوب فرض الصيام بعد فرض الصلاة، فلا تعتبر نسخاً لانها لم تتعلق بالحكم أصلاً (البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، 154/3، 191/3).
واذا كانت في حكم واحد فالزيادة قد تكون جزئا للحكم مثل كزيادة ركعة في صلاة الصبح، أو شرطا مثل النية شرط للطهارة، أو زيادة مثل اضافة التغريب على الجلد في حق الزاني، وهذه الزيادة لا تعتبر نسخاً خلافاً للحنفية (الطوفي، شرح مختصر الروضة، 1987 م، 2/ 291).

الصيام هو أحد أركان الإسلام، وهو العبادة الوحيدة التي خصت بالنسبة الى الله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به (مسلم، 158/3).

وكانت العرب تعرف مطلق الصوم، وهو ما تبقى من شريعة إسماعيل وأبيه، فجاء الإسلام ففرض صوم رمضان بأحكام وشروط خاصة.

وكانت بداية فرض الصيام بعد الهجرة حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فصام يوم عاشوراء قبل أن يفرض صيام شهر رمضان (الجعفري، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 1/ 177).

مراحل تدرج تشريع الصيام: (الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 250/1).

المرحلة الأولى: صيام يوم عاشوراء: وذلك أن اليهود كانوا يصومون يوم عاشوراء، لانه في ذلك اليوم نجي الله موسى من فرعون، فصامه وأمر بصيامه، عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء، فقال: "ما هذا اليوم الذي تصومون؟ "قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم. قال: فصامه موسى، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا أحق بموسى منكم" قال: فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصومه (أحمد بن حنبل، المسند، 393/4).

المرحلة الثانية: فرض الصيام مع التخيير بين الصوم أو الفطر مع الفدية. قال تعالى: "أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (البقرة، 184)، بعد أن أمر بصيام يوم عاشوراء، جاء فرض الصيام لكن مع التخيير بين الصوم أو الافطار مع الفدية.

المرحلة الثالثة: فرض صيام شهر رمضان. لقوله تعالى: "شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (البقرة، 183).

وحدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: "وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ" فأمروا بالصوم (البخاري، الجامع الصحيح، 35/3).

وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية "عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ" رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم، ثم نسخت بقوله "مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ" فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/ 288).

بالنظر إلى مراحل تدرج فرض الصيام، نجد أن الشريعة راعت حال المكلف، وهيئت النفوس فكان المكلف مخيرا بين الصوم أو الفدية في البداية، ثم فرض عليهم الصيام، فما كان منهم ألا أن امتثلوا للحكم وطبقوه.

- **التدرج في تحريم الخمر**

من رحمته بعبادة أن فرض عليهم التكاليف بالتدريج، فتحريم الخمر مقصود للإسلام من أول البعثة. فقد كانت العرب تشرب الخمر بكثرة، ويتاجرون بها كثيرا، فكانت مصدر للرزق والنفع لهم، لو حرم عليهم ذلك دفعة واحدة لشق ذلك عليهم، فكان التدريج في تحريم الخمر، تقول عائشة رضي الله عنها: "إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً." (البخاري، الجامع الصحيح، 185/6).

وقد فضل الله على سائر المخلوقات بالعقل، فهو مناط التكليف، ويعتبر أحد الكليات الخمسة، ولذلك شرع الله أحكاماً للمحافظة على الضروريات الخمس، وحفظها من جانبين، الوجود والعدم، لحفظ العقل من جانب الوجود بالعلم وما شرع لحفظ النفس، ولحفظ العقل من جانب العدم تحريم الخمر والمسكرات وشرع العقوبة على مرتكبيها (الزركشي، البحر المحيط، 7/ 266-267؛ الشاطبي، الموافقات، 18/2، 3/ 237-238؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 78).

الخمر ما خامر العقل، بمعني غطاه وستره، وهو كل ما أسكر من الأشربة، كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره (السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 1999م، 282/1؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 294/6؛ النووي، المجموع شرح المهذب، 112/20؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 4/ 104). عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام." (مسلم، 100/6).

وسميت الخمر بأم الخبائث لعظيم مفاسدها؛ حيث أنها تغطي عقل شاربها، فيترتب على ذلك مضار أخلاقية واجتماعية واقتصادية، كما تتسبب في الأمراض والضغط والجنون، وانتشار الكراهية بين الناس ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وارتكاب المحرمات، ولذلك حرم المسكرات لانها سبباً في ذهاب العقل وضياع المرء في كافة شؤونه (السمعاني، تفسير القرآن، 219/1؛ التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 5/ 144؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 9/21).

مراحل تحريم الخمر:

المرحلة الأولى: كانت الخمر مباحة وكان المسلمين يشربوها، (الرازي، مفاتيح الغيب، 395/6) لقوله تعالى: " وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ" (النحل، 67) أنعم الله على عباده بنعم كثيرة منها النخيل والأعناب، التى يستخرجون منها السكر أى العصير الحلو الحلال، وسمي سكرا لأنه قد يتحول الى مسكر إذا بقي في ظروف معينة ، فإذا صار مسكراً حرم، السكر ما يسكر من الخمر، وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر، هذه الآية مكية باتفاق العلماء، وتحريم الخمر مدني. (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 128/10؛ النسفي، تفسير النسفي، 221/2؛ الشوكاني، فتح القدير، 209/3).

المرحلة الثانية: ذم الخمر باعتبار أن مفسدتها أعظم من منفعتها، فكانوا مخيرين بين شربها وتركها، قال الله تعالى "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ" (البقرة، 219) سبب نزولها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فزلت الآية، وأيضاً أن عمر ونفراً من الصحابة قالوا يا رسول الله أفتنا في الخمر فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت الآية، فشربها قوم وتركها آخرون. (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 60/3-61؛ النسفي، تفسير النسفي، 181/1؛ الماوردي، تفسير الماوردي، 64/2؛ السمعاني، تفسير القرآن، 218/1).

وفي هذه المرحلة نبه الله أن الخمر ضررها أكثر من نفعها، وعليه فالعاقل ذو الفطرة السليمة يبتعد عنها، ويترك شربها لضررها.

المرحلة الثالثة: النهي عن شرب الخمر وقت الصلاة لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا" (النساء، 43).

وفي هذه المرحلة كان على المؤمنين الذين يقيمون الصلاة أن يمتنعوا عن شرب الخمر قبل الصلاة، وفي هذا تدريب لهم على تركها بشكل مؤقت في أوقات الصلاة، فتركها بعضهم وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها البعض في غير أوقات الصلاة (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 200/5، 286/6).

وسبب نزول الآية: عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رجلا، من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرم الخمر، فأمهم علي في المغرب فقرأ "قل يا أيها الكافرون" فخلط فيها، فنزلت "لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ" (أبو داود، السنن، 325/3).

المرحلة الرابعة: تحريم الخمر في جميع الأوقات والأحوال بشكل نهائي، لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (المائدة، 90)، فهذا اعلان نهائي في تحريم الخمر في كل الأوقات والحالات.

سبب نزول الآية فعن عمر قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت هذه الآية "فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ" (المائدة، 91) قال عمر: انتهينا (أبو داود، السنن، 325/3). وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى" (النساء، 43) "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ" (البقرة، 219) نَسَخَتْهُمَا الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ (المائدة، 90) "إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ" (أبو داود، السنن، 325/3).

بذلك نلاحظ كيف كان التدريج في تحريم الخمر لانها لو حرمت دفعة واحدة، لما تركوا شربها، يقول بعضهم: ما حرم الله شيئا أشد من الخمر، فإنهم كانوا مولعين بشربها، فكان لابد من التدرج في التحريم، رحمةً بالعباد ورفعاً للحرج عنهم، وحفاظاً على العقل (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 286/6).

ويخلص القرطبي مراحل تحريم الخمر بقوله: "فتحريم الخمر كان بتدريج ونوازل كثيرة، فإنهم كانوا مولعين بشربها، وأول ما نزل في شأنها "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ" (البقرة، 219) ... وقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآيات، فقال عمر: انتهينا انتهينا" (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 286/6).

- **التدرج في تحريم الربا**

إن الأحكام الشرعية التي فرضها الله على عباده لا تخلو من مصلحة تعود على الفرد في الدنيا والآخرة، وما حرم الله على عباده شيئاً إلا وفيه ضرر يعود على الفرد والمجتمع في الدارين (الشاطبي، الموافقات، 2/7-17؛ الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، 49).

ولقد راعت الشريعة الكليات (الضروريات الخمس) وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ورعاية الكليات الخمس يكون بوسائل متدرجة حسب الأهمية، باعتبار آثارها في

قوام أمر الأمة إلى ثلاث مراتب، وهي: الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينات (ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 480/1-481؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 274/3؛ الغزالي، المستصطفي، 174؛ الشاطبي، الموافقات، 31/1؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 49-76؛ لحساسنة، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، 14).

ولذلك شرع الله أحكاماً وفروضاً للمحافظة على الضروريات الخمس، وحفظها من جانبين، الوجود والعدم، لحفظ المال من جانب الوجود شرع أصول المعاملات المختلفة بين الناس، وشرع لحفظ المال من جانب العدم حرمة السرقة والعقوبة عليها (الزركشي، البحر المحيط، 266/7-267؛ الشاطبي، الموافقات، 2/ 18؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 78).

كل مرتبة من هذه المراتب لها تتمة أوالتكملة،وتكملة مرتبة الضروريات في حفظ المال، تحريم الربا (الشاطبي، الموافقات، 2/ 24).

الربا محرم في جميع الأديان السماوية، وتحريم الربا جاء تدريجاً حتى يسهل على المكلفين الانقياد والتطبيق، والربا يعود بالضرر على الفرد والمجتمع، فهو يسبب العداوة بين الناس، ويقصي على روح التعاون بينهم، وينشر الأنانية، ويقتل مشاعر الشفقة والرحمة في الإنسان، كما يؤدي إلى تضخيم الأموال عند المرابين دون وجه حق، هذا وفيه ظلم للمحتاج واستغلال لحاجته (سيد سابق، فقه السنة، 134/3).

والربا في الشرع: الزيادة في أعيان مخصوصة لأجل معين، والربا نوعان ربا الفضل، وربا النساء (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 183/5؛ النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، 633/2؛ النووي، المجموع شرح المهذب، 10/؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 31/2).

مراحل التدرج في تحريم الربا:

المرحلة الأولى: الإشارة والتلميح الى امكان تحريم الربا على المسلمين كما حُرم على بني اسرائيل، لقوله تعالى: "فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا" (النساء، 160-161) بسبب فضائح أعمال اليهود وأعمال الكافرين القبيحة شدد الله عليهم في الدنيا وفي الآخرة، أما تشديده عليهم في الدنيا فهو أنه تعالى حرم عليهم طبيات كانت حلال لهم ، بسبب ظلم عظيم فعلوه، ذلك بصدهم عن سبيل الله وكفرهم، وحرصهم على تحصيل المال بكل الطرق سواء كانت مشروعة أو محرمة، فتارة يحصلونه بالربا مع أنهم نهوا عنه، وتارة بطريق الرشوة (الرازي، مفاتيح الغيب، 264/11؛ الزمخشري، الكشاف، 1/ 589-590).

المرحلة الثانية: ذم الربا ومدح الزكاة: لقوله تعالى: "وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ۖ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ" (الروم، 39).

والمعنى وما أعطيتم أكلة الربا مِنْ رباً ليزيد ويزكو في أموالهم، فلا يزكو عند الله ولا يبارك فيه، فلا يؤجر صاحبه ولكن لا إثم عليه، وَما أعطيتم مِنْ زَكاةٍ أى صدقة ترجون بها وجه الله تعالى، بدون رياء و ولا سمعة فأولئك تضاعف لهم الحسنات.

المرحلة الثالثة: النهي عن أكل الربا مع خلوه من الوعيد والتهديد: لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (آل عمران، 130).

فسبب النزول عن مجاهد: قال كانوا يبيعون البيع إلى أجل، فإذا حل الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخروا، فنزلت: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً" (آل عمران، 130).

فكان من عادتهم في البيوع أنهم يأخذون الربا إلى أجل، فإذا جاء موعد السداد زادوا في المال مقداراً معيناً بالتوافق بينهما، في المقابل تمديد في مدة السداد ، فكانوا يفعلون ذلك كثراً حتى يأخذ المربي أضعاف كثيرة (الشوكاني، فتح القدير، 438/1؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 202/4).

المرحلة الرابعة: تحريم الربا قطعاً مع التهديد وإعلان الحرب على المرابي: لقوله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" **(البقرة، 275).**

يبعث الله الذين يأكلون الربا كالمجنون، وذلك لثقل مال الربا في بطونهم، فإذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون، فجعل الله هذه العلامة للذين يأكلون الربا يعرفون بها يوم القيامة فيعذبهم الله عذاباً في النار، بسبب قولهم إنما البيع مثل الربا أي: أنهم جعلوا البيع والربا شيئاً واحداً، فرد الله سبحانه عليهم بقوله: وأحل الله البيع وحرم الربا أي أن الله أحل البيع وحرم الربا فقط (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 354/3؛ الزمخشري، الكشاف، 320/1-321) ثم توعد المرابي بحرب من الله ورسوله لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" (البقرة، 278-279)، فكانت هذه المرحلة النهائية في تحريم الربا، حفظاً على المال باعتباره أحد الكليات الخمسة.

3.2 النسخ لسبب تغير المكانة الاجتماعية

والنسخ بسبب تغير المكانة الإجتماعية يقصد بها: نسخ الأحكام بسبب تغير أحوال المجتمع بناء على تغير المكان والزمان والأعراف والحالة الاجتماعية (من الضعف الى القوة، ومن الخضوع الى التمكين ..)

مر التشريع الإسلامي بمرحلتين مرحلة ما قبل الهجرة (المرحلة المكية)، ومرحلة ما بعد الهجرة (المرحلة المدنية)، ولكل مرحلة من المراحل خصائص ومميزات تميزها عن غيرها، وكل مرحلة أحكام تتناسب مع أحوال تلك المرحلة.

فالمرحلة المكية استمرت 12 سنة وبضعة أشهر، ففي بداية الدعوة الإسلامية، فكان أعداد المسلمين قليلة، وكانوا مستضعفين في مكة، فلم يكونوا يستطيعون تطبيق الأحكام الشرعية، ولذلك كانت التكاليف بالقدر المستطاع والذي يتناسب مع تلك المرحلة، من حيث قلة الأحكام، ودعوتها للتوحيد ونبذ عبادة الأصنام.

وأما المرحلة المدنية فهي مرحلة تمكين الإسلام، وبداية تأسيس للدولة الإسلامية، فكثر عدد المسلمين، وأصبحوا لديهم القوة، ولهم مكانتهم الإجتماعية بين العرب فتغير حالهم من الضعف للقوة، ومن الخضوع الى المواجهة والقتال، ومن الذل الى العز والنصر والتمكين، وهنا تغيرت ونسخت بعض الاحكام، تناسباً مع تغير المكانة الاجتماعية مع مراعاة مقاصد الشريعة (الشاطبي، الموافقات، 338/3؛ السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 439/1؛ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، 220).

وانطلاقاً من القاعدة الفقهية "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"، فالأحكام المبينة على المصلحة وعادات وعرف الناس تتغير بتغير الزمان والمكانة الاجتماعية، فاذا بني حكم معين بناء على عرف الناس وعاداتهم بناءً على المكانة الاجتماعية والظروف المحيطة، ثم تغير لعرف آخر، فان الحكم الجديد يتغير وفق العرف الجديد بما لا يخالف مقاصد الشريعة (الزرقا، شرح القواعد الفقهية، 227). يقول السبكي : "إن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة" (السبكي، فتاوى السبكي، 572/2).

فالأحكام المبنية على المصالح تتغير وفقاً لتغير المكان والزمان، يقول ابن القيم: ".. فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها..." (ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 11/3-12)

فبهجرة الرسول من مكة الى المدينة كانت بداية لتغير المكانة الاجتماعية، وبالتالي نسخ بعض الأحكام وتغيرها.

نماذج للنسخ لداعي تغير المكانة الاجتماعية

- **صلاة الخوف**

صلاة الخوف شرعها الله للمسلمين في اثناء القتال، بسبب تغير الحال والمكان من السلم الى الحرب، فخفف الله تعالي على المجاهدين وشرع لهم صلاة الخوف بهيئة معينة تسمح لهم باقامة الصلاة في اثناء القتال.

أن تأخير الصلاة إلى انتهاء القتال كان جائزًا بالسنة، ثم نسخ جواز تأخير الصلاة عند الخوف إلى وجوبها في أثناء القتال (ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر،253/1)، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وقد أخر الصلاة: "حشى الله قبورهم وأجوافهم نارا" (الغزالي، المستصفى، 96؛ فخر الدين الرازي، المحصول، 321/3؛ كَرْدُوشٍ، مختصر الأحكام، مكتبة الغرباء الأثرية، 446/1)، وقد نسخ ذلك بصلاة الخوف بقوله تعالى: "وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ" (النساء، 102).

- **تحويل القبلة**

فرض الله الصلاة في السماء ليلة الإسراء والمعراج، وقد تميزت الصلاة عن غيرها من العبادات بشروط وأركان مخصوصة.

واستقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، (بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 143/2؛ منلا خسرو، درر الحكام، 60/1؛ الحطاب، مواهب الجليل، 470/1؛ النووي، منهاج الطالبين، 30). وأول قبلة استقبلها المسلمون بيت المقدس، استمر ذلك ستة عشراً أو سبعة عشراً، ثم نسخت القبلة الى الكعبة لداعي تغير المكانة الاجتماعية، وذلك بعد هجرة الرسول الى المدينة.

وعن البراء، قال: "لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: "قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (البقرة، 144)، فوجه نحو الكعبة، وصلى معه رجل العصر"، ثم خرج فمر على قوم من الأنصار، فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه قد وجه إلى الكعبة، فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر (البخاري، الجامع الصحيح، 9، 87).

مراحل نسخ تحويل القبلة:

المرحلة الأولى: التوجه الى أي جهة شاؤوا: لقوله تعالى: "وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِيمٌ" (البقرة، 115)، نزلت فِي ابْتِدَاء الْإِسْلَام، حِين لم تكن الْقبْلَة مَعْلُومَة، جاز أن يصلي المرء كيف شاء ثم نسخ ذلك (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 83/2؛ السمعاني، تفسير القرآن، 1/ 129)، و" عن ابن عباس قال: أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة، قال الله تعالى: " وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ." (الجصاص، أحكام القرآن، 103/1).

المرحلة الثانية: التوجه نحو بيت المقدس: "عن ابن عباس قال: أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود بذلك، فاستقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا." (الجصاص، أحكام القرآن، 103/1).

المرحلة الثالثة: نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة: لقوله تعالى: " قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" (البقرة، 144) وَسبب نزُول الْآيَة مَا روى جَابر: "أَن النَّبِي بعد مَا قدم الْمَدِينَة صلى إِلَى بَيت الْمُقَدّس سِتَّة عشر شهرا أَو سَبْعَة عشر شهرا وَكَانَ يود أَن يحوله الله إِلَى الْكَعْبَة فَكَانَ يَقُول لجبريل: وددت لَو حولني الله إِلَى الْكَعْبَة؛ فَإِنَّهَا قبْلَة أبي إِبْرَاهِيم، وَكَانَ يَقُول لجبريل: سل رَبك فَقَالَ لَهُ جِبْرِيل: سل أَنْت فَإِنَّك عِنْد الله بمَكَان، وَكَانَ كلما نزل جِبْرِيل تردد وَجهه فِي السَّمَاء؛ رَجَاء أَن ينزل بالنسخ" (السمعاني، تفسير القرآن، 151/1).

وقد علم الله حب نبيه صلى الله عليه وسلم الكعبة، فهي قبلة أبيه إبراهيم، وقد تكون سبباً للعرب لدخول في الاسلام، لأن الكعبة مزار ومطاف للعرب، وللمخالفة اليهود، فبعد هجرة الرسول إلى المدينة حُولت القبلة من بيت المقدس الى الكعبة (النسفي، تفسير النسفي، 140/1؛ الزمخشري، الكشاف، 202/1).

فنسخ القبلة وصلاة الخوف نسخ بسبب تغير المكانة الاجتماعية حفاظاً على الدين.

- **فرض الجهاد**

يعتبر الدين أحد الضروريات الخمسة، وحفظ الدين من جانب الوجود أوجب العبادات مثل الإيمان والصلاة والزكاة، ولحفظه من جانب العدم شرع الجهاد (الشاطبي، الموافقات، 18/2).

فرض الله الجهاد في سبيل الله في السنة الثانية من الهجرة في المدينة المنورة، والقتال فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين لقوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (البقرة، 216).

والحكمة من الجهاد هو نشر الدين وحمايته، وإعلاء دين الله ببيان الشريعة، ورفع الظلم والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (ابن الهمام، فتح القدير، 437/5).

فبعد تغير الحال من الضعف الى القوة، وتمكين الدولة الإسلامية وتعزيز مكانتها الاجتماعية بين القبائل فرض الله عليهم القتال.

مراحل فرض الجهاد:

المرحلة الأولى: الدعوة الى الله والصبر على الإيذاء، والعفو عن المعتدين، والإعراض عنهم (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 60/7، 62/10؛ الشوكاني، فتح القدير، 219/1) لقوله تعالى: " فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" (المائدة، 13)، و "فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ

عَنِ الْمُشْرِكِينَ" (الحجر، 94) وهنا أمر الله تعالى ينبه بالإعراض عن استهزاء المشركين به، والاشتغال بعبادة لله تعالى.

المرحلة الثانية: الأذن بالقتال: لقوله تعالى: "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ" (الحج، 39) كان مشركو مكة يؤذون المسلمين أذىً شديداً وكان الصحابة يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين مضروب ومصاب يشكون إليه فيقول لهم: "اصبروا فإني لم أومر بالقتال حتى هاجر فنزلت الآية، وهي أول آية نزلت في القتال بعد ما نهي عنه في أكثر من سبعين آية (فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، 23/228-229؛ البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 73/4).

وعن ابن عباس، قال: "لما أخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم، إنا لله، وإنا إليه راجعون، ليهلكن، فنزلت: "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ" (الحج، 39) فعرفت أنه سيكون قتال." قال ابن عباس: "فهي أول آية نزلت في القتال" (النسائي، المجتبى، 1986، 2/6).

المرحلة الثالثة: فرض القتال إذا قاتل الكفار، لقوله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" (البقرة، 190) وسبب نزول الآية بعد صلح الحديبية واتفاق الرسول صلى الله عليه وسلم والمشركين على أن لا يعتمروا هذا العام، ولكن في العام القادم، بالاضافة الى عدم القتال لمدة عشر سنوات، وبعد انقضاء العام تجهز المسلمون لأداء العمرة فخافوا من غدر المشركين وكرهوا القتال في الأيام الحرم، فنزلت هذه الآية، فأحل لهم القتال إن قاتلهم الكفار (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 347/2)، فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه (فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، 288/5؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 348/2).

المرحلة الرابعة: السماح بالقتال في غير الأشهر الحرم (فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، 528/15)، لقوله تعالى: "فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (التوبة، 5).

المرحلة الخامسة: إباحة القتال في الأشهر الحرم، لقوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ" (البقرة، 217).

المرحلة السادسة: إباحة القتال جميع المشركين وفي جميع الأوقات، لقوله تعالى: "وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً" (التوبة، 36)، "لا خلاف بين أهل العلم أن القتال كان ممنوعاً قبل الهجرة لقوله تعالى: "فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ" (المائدة، 13)، وقوله: "وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا" (المزمل، 8)، وقوله: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ" (الغاشية، 17)، وقوله: "ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" (فصلت، 34)، ونحو ذلك مما نزل بمكة فلما هاجر إلى المدينة أمره الله سبحانه بالقتال، ونزلت هذه الآية وقيل إن أول ما نزل قوله تعالى: "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ" (الحج، 39)، فلما نزلت الآية كان صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله، ويكف عمن كف عنه حتى نزل قوله تعالى: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ" (التوبة، 5)، وقوله تعالى: وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً" (التوبة، 36؛ الشوكاني، فتح القدير، 219/1).

هذه نماذج تدل على وقوع النسخ في الأحكام بسبب تغير المكانة الاجتماعية.

4.2 النسخ لمراعاة المصالح ورداً للمفاسد

تقوم أحكام الشريعة على مراعاة المصالح ودفع المفاسد، فما من خير إلا دعت إليه، وما من ضرر إلا حذرت منه ونهت عنه، مصالح الشريعة تقوم على حفظ الكليات الخمس، فكل وسيلة فيها حفظ للكليات الخمس فهي مصلحة، وكل وسيلة أو طريقة فيها ضرر بالكليات الخمس فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

و جلب المصلحة هو اللذة و جلب المنفعة وما يوصل إليها، أما درء المفسدة هو درء الآلام والأضرار وما يوصل إليها (الغزالي، المستصفى، 174؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 478/1؛ فخر الدين الرازي، المحصول، 133/5؛ الشاطبي، الموافقات، 20/2).

والمصلحة المعتبرة في الشرع لها شروط هي أن تكون المصلحة المحقَّقة غير متوهمة ومنتظرة (الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، 69؛ الصلابي، الرخص الشرعية وأحكامها وضوابطها، 126)، وألا يؤدي إزالتها إلى ضرر أكبر منها، فالضرر يزال في الشريعة، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى مفسدة أعظم، حيث يرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم (الصلابي، الرخص الشرعية، 129).

ونسخ الأحكام صورة من صور المصلحة، المصالح تختلف باختلاف الزمان، فقد يكون الحكم فيه مصلحة في الزمان الأول دون الزمن الثاني، كما يفعل الطبيب بالمريض؛ حيث يأمره باستعمال دواء خاص في مرض معين وزمن معين، ثم ينهاه عنه في زمن آخر. والشريعة راعت مصالح العباد في جميع الأحوال، فلذلك نسخت بعض الأحكام مراعاة لمصلحة العباد، رحمة وتفضلاً من الله على عباده (الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 116/3).

نماذج للنسخ لمراعاة المصالح ودرء المفاسد

- **نسخ زيارة القبور**

عن ابن بريدة، عن أبيه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا (مسلم، 65/3)، وهذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ، فقد نهى النبي عن وزيارة القبور، لكونهم حديثي عهد بالإسلام، فما زالت آثار الجاهلية فيهم النهى عن زيارة القبور فى أول الإسلام لخوف أن تكون زيارتها سببا في عبادتها، وأما بعد أن قوي الإيمان واستقرت حقائق التوحيد فى قلوب المسلمين وصاروا أهل يقين وتقوى، أذن لهم بزيارتها.

والمصلحة من إباحة زيارة القبور التذكير بالآخرة والزهد بالدنيا، فتجعل العبد زاهداً فيها، وفيه حفظ للدين (الحمد، فقه الإسلام شرح بلوغ المرام ،1982 م، 71/3؛ الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، 245/8؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 46/7)، فعن أبي هريرة، قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت (مسلم، 65/3).

- **نسخ ادخار لحوم الأضاحي**

عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة، تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله

عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا ثلاثا ، ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك ؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا (مسلم، 80/6).

بَيَّن الرسول المصلحة من النهى عن ادخار لحوم الأضاحي هو لسد حاجة الناس حفاظاً على النفس، فالدافة هم ضيوف نزلوا إلى المدينة في عيد الأضحى، فوجب إكرام الضيوف، وإدخال السرور إلى قلوبهم، فنهاهم عن إدخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع الضيوف بها، فلما زالت العلة الموجبة لنهي، ثم نسخ النهي، أمرهم أن يأكلوا ويدخروا مراعاة لمصلحتهم (العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 160/21؛ ابن بطال، شرح صحيح البخارى 2003م، 32/6؛ الشوكاني، نيل الأوطار، 1993م، 151/5).

- **نسخ نكاح المتعة**

نكاح المتعة "هو أن يقول لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال" (ابن الهمام، فتح القدير، 3/ 246)، كان زواج المتعة شائعًا في الجاهلية، ومرّ المسلمون في أول الإسلام في المدينة المنورة بظروف صعبة، وخصوصاً في الجهاد، فأباح لهم في بعض الغزوات نكاح المتعة، ثم نسخه حفاظاً على النسل (الشاطبي، الموافقات، 3/ 337).

فنكاح المتعة أبيح في غزوة الفتح ثلاثة أيام ثم حرم؛ فالتحليل كان لضرورة وقتية ثم نسخ، فعن ابن عباس قال: "إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيئه، حتى إذا نزلت الآية: "إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ"، قال ابن عباس: "فكل فرج سوى هذين فهو حرام" (الترمذي، السنن، 422/3).

عن الحسن، وعبد الله، ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية (مسلم، 134/4).

فتحريم زواج المتعة جاء حفاظاً على النسل والأسرة المسلمة وحفظاً لحقوق الزوجة والأنباء من الضياع (السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 439/1؛ الغزالي، المستصفى، 96؛ فخر الدين الرازي، المحصول، 321/3؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 254/1).

- **نسخ حرمة الأكل والشرب والمباشرة في ليالي رمضان**

لقوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكم" (البقرة، 183) أول ما فرض الصوم كان يحرم الطعام والشراب والجماع بعد النوم كما كان ذلك حراما، ثم نسخ (الجصاص، الفصول في الأصول، 273/2، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 275/2، الرازي، مفاتيح الغيب، 240/5) بقوله تعالى: "أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ" (البقرة، 187) فأباح الأكل والشرب والجماع في ليالي الصوم بعد النوم وقبله، رفعا للحرج والمشقة عنهم، وتحقيقاً لمصلحة العبد ومراعاة لحاجته للأكل والشرب والجماع، ودفعا للمفسدة من الوقوع في الزنا.

يقول ابن كثير: "هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة." (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 510/1).

الملاحظ من هذه النماذج والنماذج السابقة المذكورة سابقاً في النسخ بسبب التخفيف وبسبب تغير المكان، فيها جلب للمصلحة ودرء للمفسدة عن المكلفين، رحمة بهم ورفعاً للحرج عنهم، وحفاظاً على مقاصد الشريعة بحفظها للكليات الخمس.

3. النتائج

أسباب النسخ فهي الباعث المشتمل على الحكمة المقصودة للشارع من النسخ، والباعث للمكلف على الإمتثال. وباستقراء النصوص والأدلة نجد أن أسباب النسخ يمكن حصرها في النسخ لسبب التخفيف، والنسخ لسبب التدرج في الأحكام، والنسخ لسبب تغير المكانة الاجتماعية، والنسخ لمراعاة المصالح ورداً للمفاسد.

النسخ لسبب التخفيف تعنى نسخ كل ما يؤدي إلى المشقة والحرج والعسر على المكلف، ومن صور ذلك نسخ المصابرة في بداية الإسلام، كانت على كل مسلم أن يصابر عشرة، ثم نسخ إلى اثنين ومنها نسخ عدة المتوفى عنها زوجها من حول إلى أربعة أشهر وعشر، وغيرها من الأمثلة.

النسخ لسبب التدرج في الأحكام مراعاة لطبيعة النفس البشرية، حتى يسهل عليها الانقياد والالتزام بالأحكام، فلو نزلت دفعة واحد لشق عليهم العمل والانقياد لها ومثال ذلك التدرج في فرض الصيام، فبدأ بصوم عاشوراء، ثم فرض الصيام مع التخيير بين الصوم أو الفطر مع الفدية، ثم فرض صيام شهر رمضان، والتدرج في تحريم الخمر والربا على مراحل.

والنسخ بسبب تغير المكانة الإجتماعية يقصد بها نسخ الأحكام بسبب تغير أحوال المجتمع بناء على تغير المكان والزمان والأعراف والحالة الاجتماعية.

والنسخ لمراعاة المصالح ودفع المفاسد، فنسخ الأحكام صورة من صور المصلحة، المصالح تختلف باختلاف الزمان، فقد يكون الحكم فيه مصلحة في الزمان الأول دون الزمان الثاني، والشريعة راعت مصالح العباد في جميع الأحوال، فلذلك نسخت بعض الأحكام مراعاة لمصلحة العباد، رحمة وتفضلاً من الله على عباده. ومثال ذلك نسخ زيارة القبور ونسخ نكاح المتعة وغيرها من الأمثلة.

المصادر

ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي ، ط1، 1423 هـ.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى لابن بطال، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ - 2003م.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى لابن بطال، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ - 2003م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، الحنبلي، مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، المحقق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1417 هـ 1996م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ - 2004 م.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة ، ط2، 1423هـ-2002م.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.

أبو إبراهيم الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الرياض، مكتبة دار السلام، ط1، 1432 هـ - 2011 م.

أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري، المعتمد في أصول الفقه، المحقق: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403ه.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي ، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.

أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، المحقق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ - 1975 م.

أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام ،المحقق: عبد الرزاق عفيفي، دمشق، المكتب الإسلامي.

بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420 هـ - 2000 م.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ،المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418 هـ.

التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام ، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، مكة المكرمة، مكتَبة الأسدي، ط5، 1423 هـ - 2003 م.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م.

الجعفري، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ- 1995م.

جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.

الحطاب الرُّعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.

حكيم إبراهيم عبد الجبار الشميري، دواعي النسخ ودعاويه وأثرهما على الأحكام الشرعية، جامعة سلطان أزلن شاه الاسلامية ،كلية الشريعة، ماليزيا.

https://platform.almanhal.com/Files/Articles/128618 (19.05.2023)

الحمد، عبد القادر شيبة الحمد، فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، المدينة المنورة، مطابع الرشيد، ط1، 1402 هـ - 1982 م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الفقيه و المتفقه، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، السعودية، دار ابن الجوزي، ط2، 1421ه.

الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، (كتاب اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال *تطبيق* أحكام الشريعة الإسلامية) طبعة خاصة باللجنة الاستشارية العليا، ط 1، 1421هـ 2000 م.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ط2، 1409هـ - 1989م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، ط1، 1414هـ - 1994م.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1407 هـ.

السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، دار المعارف.

السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي، تفسير القرآن، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الرياض، دار الوطن، ط1، 1418هـ 1997م.

السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، بيروت، : دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1999م.

سيد سابق، فقه السنة، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1397 هـ - 1977.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، مصر، مكتبه الحلبي، ط1، 1358هـ/1940م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي، الأم، بيروت، دار المعرفة ،1410هـ/1990م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط1، 1414 هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، المحقق:عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط1، 1413هـ - 1993م.

الصلابي، أسامة محمد محمد الصلابي، الرخص الشرعية و أحكامها وضوابطها، مكتبة دار الايمان.

عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مصر، مطبعة المدني.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، ط1413ه.

علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.

فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المحصول، المحقق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997 م.

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420 هـ.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة ، المحقق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق، عالم الكتب.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ - 1964 م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط21406هـ - 1986م.

كَرْدُوشِ، أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، مختصر الأحكام (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي)، المحقق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1415هـ،

لحساسنة، أحسن لحساسنة، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الاسلامي، ط1، 1429هـ -2008م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، تفسير الماوردي، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية.

مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1356 هـ - 1937 م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ - 2000م.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق : مجموعة من المحققين، بيروت، دار الجيل.

منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.

نادية شريف العمري، النسخ في دراسات الأصوليين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1405-1985.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406 – 1986.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، بيروت، دار الكلم الطيب، ط1، 1419 هـ - 1998م.

النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ/1980م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ،دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ/2005م.

الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، المحقق: محمد بن صالح المديفر، الرياض، مكتبه الرشد، شركة الرياض، ط2، 1418 هـ - 1997 م.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ - 1983 م.

وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1415هـ -1985م.

Atan, Ömer Faruk, (2018). Tarihi Süreç İçerisinde Nesih Teriminin Gelişimi ve Kapsamı. *İhya Uluslararası İslam Araştırmaları Dergisi*, 4 (1), 90-113.

Bingöl, Abdülkerim, (2016). Neshin Gerçekleşmesinde Etkili Olan Faktörler. *Şarkiyat*, 8 (2), 565-583.

Kılıçaslan, Mustafa, (2022). Zemahşerî'nin Nesih Anlayışı ve Nesih-Maslahat İlişkisi. *Kilis 7 Aralık Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi,* 9 (2), 885-919.

Yerlikaya, Ünal, (2011). Fıkıh Usulünde Neshin İmkanı Sorununun Husn-Kubh Problemiyle İlişkilendirilmesi. *Süleyman Demirel Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi,* 27, 87-107.